

## الشذوذ في الفتوى وأثره في تعطيل مقاصد الشريعة الإسلامية

م. د. عماد عبدالله محمد مراد

IMAD ABDULLAH MOHAMMED MURAD

[imadabdullah@uokirkuk.edu.iq](mailto:imadabdullah@uokirkuk.edu.iq)

جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن

contradiction of the objectives of Islamic law, and the impact of this on hindering those objectives. This is a contemporary issue whose importance stems from the significance and gravity of issuing fatwas in the lives of Muslims, as it serves as a tool for clarifying the rulings of Islamic law and applying them to reality.

This research clarifies the concept of fatwas and their legal parameters, and sheds light on the meaning of irregularities in fatwas and their causes. It also refers to the objectives of Islamic law, explaining their categories and their role in regulating fatwas. Furthermore, it examines the impact of irregular fatwas on hindering the general and overarching objectives of Islamic law, and the resulting negative effects on preserving the five necessities (of life).

The research concludes that a fatwa is neither sound nor effective unless it is based on the texts of Islamic law and its objectives. Because the objectives of Islamic law are a criterion for the validity of a fatwa, and because deviation from established legal principles represents a departure from the methodologies of scholars in ijtihad (independent reasoning) and deduction, it threatens the essential interests that Islamic law was revealed to protect.

المستخلص / يتناول هذا البحث قضية الشذوذ في الفتوى ومخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية وأثر ذلك في تعطيل تلك المقاصد، وهو من القضايا المعاصرة التي تكتسب أهميتها وخطورتها من أهمية الإفتاء في حياة المسلمين، باعتباره أداة لبيان أحكام الشريعة وتنزيلها على الواقع.

وتَمَّ في هذا البحث بيان مفهوم الفتوى

وشروطها وضوابطها الشرعية، وتسليط الضوء على

معنى الشذوذ في الفتوى وأسبابه، مع الإشارة إلى

مقاصد الشريعة وبيان أقسامها ودورها في ضبط

الفتوى، كما تمَّت دراسة أثر الفتاوى الشاذة في تعطيل

مقاصد الشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من

آثار سلبية على حفظ الضرورات الخمس.

وخلَّص البحث إلى أنَّ الفتوى لا تكون

منضبطة ولا مؤثرة إلا إذا استندت إلى نصوص الشرع

ومقاصده؛ لأنَّ المقاصد معيارٌ لصحة الفتوى، وأنَّ

الشذوذ يمثل انحرافاً عن مناهج العلماء في الاجتهاد

والاستنباط يهدد المصالح الضرورية التي جاءت

الشريعة لحفظها.

الكلمات المفتاحية: الشذوذ، الفتوى، مقاصد

الشريعة، ضوابط الإفتاء.

### Abstract

This research addresses the issue of irregularities in fatwas and their

### إشكالية البحث:

جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو مفهوم الشُّذوذ في الفتوى؟
٢. كيف يؤدي الشُّذوذ في الفتوى إلى تعطيل مقاصد الشريعة الإسلامية؟
٣. ما هي الوسائل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة؟

### أهداف البحث:

١. تعريف الفتوى وبيان شروطها وضوابطها الشرعية.
٢. بيان معنى الشُّذوذ في الفتوى وأسبابه.
٣. إبراز أهمية ودور المقاصد الشرعية في توجيه الفتوى.
٤. تحليل أثر الشُّذوذ على تعطيل الضرورات الخمس الكلية.

### منهج البحث:

لغرض تحقيق أهداف هذا البحث لا بُدَّ من اتباع المنهج التحليلي التأصيلي، بالاعتماد على النصوص الشرعية، والموروث الفقهي، والكتابات المعاصرة في الفتوى والمقاصد، مع تحليل الظاهرة وربطها بالواقع.

### خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقممة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات وعلى التفصيل الآتي:  
أما المقممة: فإنها اشتملت على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث وأهدافه، ومنهج البحث وخطته.  
المبحث الأول: مفهوم الشُّذوذ في الفتوى، وأسبابه، وشروطه، ويشتمل على ثلاثة مطالب.  
المطلب الأول: تعريف الشُّذوذ في الفتوى.

**Keywords:** Fatwa, deviation, objectives of Islamic law, guidelines for issuing fatwas.

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد:

فإنَّ الفتوى من أهمِّ وسائل بيان أحكام الشريعة وتنزيلها على واقع النَّاس، فهي نقطة الوصل بين النصوص والحياة العملية؛ ولذلك أولى العلماء عنايتهم بالإفتاء والاجتهاد وبيان شروطه وضوابطه وخطره ومكانة المفتي وخطورة موقعه باعتباره مخبراً عن الله عزَّ وجل؛ لأنَّه "مَوْعَعٌ عن الله ورسوله، زاعمٌ أنَّ الله أمر بكذا، وحرم كذا، أو أوجب كذا"<sup>(١)</sup>.

ورغم ذلك نجد أنَّ تاريخ الفتوى لم يخلُ من ظاهرة الشُّذوذ ولا سيَّما في عصرنا هذا، سواءً بسبب الجهل، أو اتباع الهوى، أو إغفال مقاصد الشريعة، وهذه الظاهرة تمثل خطراً على استقرار الأمة ووحدها؛ وذلك لما تسببه من تشويه لصورة الإسلام، وإثارة للفتن، وإعاقة لتحقيق مصالح العباد التي جاءت الشريعة لتحقيقها وحفظها.

وأهميَّة البحث تكمن في أنَّه يسلِّط الضوء على العلاقة الوثيقة بين الفتوى ومقاصد الشريعة، ويبين كيف أنَّ مراعاة المقاصد يمثل معياراً لضبط الفتوى والاجتهاد، كما يحاول الكشف عن الآثار الخطيرة للفتوى الشاذة، وسبل الوقاية منها من خلال تأصيل مقاصدٍ رصين؛ ولأجل ذلك جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ (الشُّذوذ في الفتوى وأثره في تعطيل مقاصد الشريعة الإسلامية).

وعليه يمكن القول بأنَّ الشاذَّ في اللغة: هو من انفرد أو خرج عن الجماعة، أو خالف القاعدة أو القياس اللغوي.

**الشذوذ في الاصطلاح:** للشذوذ تعريفات اصطلاحية متباينة حسب المجال الذي يتمُّ تعريفه فيه ولا يسع المقام لبيان ذلك، إلاَّ أنه يمكن القول:

**أولاً: الشاذ عند أهل الحديث:** هو أن يخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه، أو ما ليس له إلاَّ إسنادٌ واحد ثقةً كان أو غير ثقة<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: أمَّا عند القرءاء:** فالقرءاء الشاذَّة هي التي لم يصح سندها، ولا وجه لها في العربية، وكانت مخالفة لخط المصاحف العثمانية<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً: الشاذ عند الفقهاء:** ذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ الشاذ هو ما مخالفة للإجماع، أو الصواب، أو المشهور، أو الراجح<sup>(٦)</sup>.

**رابعاً: الشاذ عند الأصوليين:** تعرَّض الأصوليون لمسألة الشذوذ في باب الإجماع عند الحديث عن حكم مخالفة الواحد من المجتهدين لأهل الإجماع، فقالوا: هو المخالف للجماعة بعد الموافقة لا قبلها<sup>(٧)</sup>، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي رحمه الله بقوله "الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ، أمَّا الذي لم يدخل أصلاً فلا يسمى شاذاً"<sup>(٨)</sup>.

وقيل: "الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم"<sup>(٩)</sup>.

وهذا محلُّ نظر؛ لأنَّ الحق قد يكون مع الواحد ولا يُعدُّ شذوذاً.

المطلب الثاني: أسباب الشذوذ في الفتوى.

المطلب الثالث: شروط وضوابط الفتوى.

**المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وأقسامها، وعلاقتها بالفتوى، ويشتمل على ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالفتوى والاجتهاد.

**المبحث الثالث: الآثار السلبية للفتاوى الشاذَّة ودورها في تعطيل مقاصد الشريعة، ووسائل معالجتها، ويشتمل على ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: الآثار السلبية للفتاوى الشاذَّة.

المطلب الثاني: وسائل معالجة ظاهرة الشذوذ في الفتوى

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لفتوى شاذَّة

## المطلب الأول

### تعريف الشذوذ في الفتوى

لبيان مفهوم الشذوذ في الفتوى لا بُدَّ من تعريف كلمتي (الشذوذ) و (الفتوى) ومن ثمَّ التوصل إلى حقيقة الفتوى الشاذَّة وحسب التفصيل الآتي:

### الشذوذ في اللغة:

الشذوذ مصدر شذَّ يشذُّ شذوذاً، ويأتي لمعانٍ منها: الإنفراد عن الجماعة، ومخالفتهم، ومفارقتهم، فيقال: شذَّ الرَّجلُ من أصحابه، أي: انفرد عنهم، فالشاذُّ هو المنفرد عن غيره، وسمَّى أهل النَّحو ما فارق ما عليه بَقِيَّةً بآيه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً<sup>(١٠)</sup>، ويقال: شذَّ عن الجماعة، وشذَّ الكلام أي: "خرج عن القاعدة، وخالف القياس"<sup>(١١)</sup>، وبهذا نرى أنَّ مادَّة (شذَّ) تدلُّ على الانفراد والمفارقة.

وبناءً على ما سبق يتبين لنا بأن الفتوى الشاذة: هي كل رأي يتعارض مع نصٍ صحيح، أو إجماعٍ صريح، أو قياسٍ جليٍّ سالمٍ من المعارض، فضلاً عن الفتوى التي لا تُحقق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة بل وتتعارض معها؛ لأنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما<sup>(١٦)</sup>، فكل فتوى لا تحقق مقاصد الشرع فليست من الشريعة في شيء وإن أُدخلت فيها بالتأويل.

### المطلب الثاني

#### أسباب الشذوذ في الفتوى

إنَّ الناظر في تاريخ الفتوى يجد أنَّ الفتاوى الشاذة لها أسباب كثيرة ومن أهمها:

١. صدور الفتوى من غير أهله، فكم من مُصدِّرٍ للفتوى ليست لديه ملكة الإفتاء والاجتهاد، غير متمكن من علوم الشريعة واللغة، فلا دراية له بالمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز، وصحيح الحديث من ضعيفه، وأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، ومراتب الأدلة، وقواعد التعارض والترجيح، وما هو مجمع عليه وما هو مختلف فيه، وما يقبل القياس وما لا يقبل، ونحو ذلك فلا يملك قريحة العلماء وطريقتهم في الاجتهاد والفتيا فيفتي بغير علم فيضِل ويضِل<sup>(١٧)</sup>.

وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: "لا يحلُّ لأحدٍ يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً

لكننا نجد أنَّ الإمام القرافي رحمه الله يضع أصلاً يمكن من خلاله أن نفهم معنى الشذوذ، فقال: " كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإنَّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه"<sup>(١٠)</sup>.

**تعريف الفتوى لغة:** اسمٌ من فتي. وفتى وفتوى: اسمان يُوضعان موضع الإفتاء، فيقال: أفتاه في الأمر أي: أبانه له، وأفتى السائل في المسألة فأفتاه إفتاءً إذا أجابه عنها، والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه، أي: بين مبهمه<sup>(١١)</sup>.

وجاء في لسان العرب: "الفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بينانه فيشبَّ ويصير فتياً قوياً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً"<sup>(١٢)</sup>.

#### أمَّا تعريف الفتوى في الاصطلاح:

فقد تناول الأصوليون والفقهاء مصطلح الفتوى بالبيان والايضاح، ومن تعريفاتهم قولهم بأنَّ الفتوى هي: "الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة"<sup>(١٣)</sup>، أو "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام"<sup>(١٤)</sup>.

أمَّا المفتي: "هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة بدليله"<sup>(١٥)</sup>

#### وبالتالي يمكن القول: بأنَّ الفتوى لغة تعني

الإجابة عن سؤال، أو إرشاد سائل، واصطلاحاً بيان المفتي لحكم الشارع في مسألة من مسائل الدين أو الدنيا بموجب نصٍّ صحيح صريح، أو اجتهادٍ معتبرٍ من غير إلزام.

بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيّه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام<sup>(١٨)</sup>.

٢. صدور الفتوى في غير محلّه؛ وذلك بأن يقم المفتي نفسه في دائرة القطعيّات فيجتهد فيما لا مجال فيه للرأي والنظر، فقد اتفق الأصوليون<sup>(١٩)</sup> على أنّ النصوص إذا كانت قطعيّة الثبوت والدلالة فإنّها ليست محلاً للاجتهاد والرأي سواء كانت من الكتاب أو السنّة النبويّة؛ لأنّ الحكم فيها واحد قطعاً ويقيناً؛ لأنّها ثبتت بطريق التواتر، وهي تدلّ على معنى واحد، ولا تقبل تأويلاً أو نسخاً، وبالتالي فإنّ نطاق البحث فيها يكون محصوراً بتفسير معانيها وفهمها بحسب ما يقتضيه اللسان العربي والاصطلاح الشرعي؛ لبيان دلالتها، أو لإدراك علّتها للقياس عليه، أو استنباط حكمها ومقصدها؛ للاهتمام بها في حالات أخرى مماثلة لها، ومما لا يقبل الاجتهاد أيضاً دائرة الأحكام المعلومة من الدّين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد القطعيّة، أو الأحكام العمليّة القطعيّة كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحجّ، وحرمة القتل والسّرقة والزنا، والمقدّرات الشرعيّة، وكذلك دائرة المسائل التي ثبتت بالإجماع

الصريح، كجواز عقد الاستصناع<sup>(٢٠)</sup>، واعتبار الجد كالأب في الميراث، وغير ذلك ممّا كان فيه لله دليل قاطع؛ لأنّ الحقّ فيه واحد والمخالف له آثمّ، فالواجب فيه هو الاتّباع والعمل، وبذلك يتبيّن لنا أنّ مجال الاجتهاد يكون في دائرة المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعيّ الثبوت والدلالة، سواء كانت من مسائل الأصول الاعتقاديّة، أو من مسائل الفروع العمليّة<sup>(٢١)</sup>، فعندما يجتهد المفتي في غير دائرة الاجتهاد والنظر بدعوى التجديد فإنّه يأتي بالعجائب؛ لأنّ دائرة القطعيّات من ثوابت الشرع التي لا تقبل التجديد - باستثناء التجديد في وسائل تفعيلها والعمل بها-<sup>(٢٢)</sup>.

٣. تتبّع الرخص والحيل، واتباع الهوى والعجب بالرأي؛ وذلك بأنّ يخيّر المفتي رخص المذاهب فيختيّر من كل مذهب ما سهّل اتباعاً للهوى والرأي دون دليل معتبر، أو عذر شرعيّ يبيح الترخّص، أو أن يتحايل على الأحكام الشرعيّة؛ وذلك بأن يسلك الوسائل التي لا تحقّق مقصد الشارع من التكليف؛ وهذا منزلق خطير وشرّ محض طالما حذر منه العلماء؛ لأنّه يؤدي إلى الانسلاخ من الدّين وإسقاط التكليف<sup>(٢٣)</sup>، وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: "لا يجوز للمفتي تتبّع الحيل المحرّمة والمكروهة، ولا تتبّع الرخص لمن أراد نفعه، فإنّ تتبّع ذلك فسقٌ، وحرم استفتاؤه"<sup>(٢٤)</sup>.

٤. التّعجّل في الفتوى؛ وذلك بأن يتسرّع ويقطع في المسألة قبل أن يتأمّل في النصوص

حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٢٦﴾.

**وجه الدلالة:** إنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عن اتباع سبيل المشركين الذين كانوا يحللون ويحرمون بمجرد الرأي والهوى، ويدخل في ذلك أيضاً كل من ابتدع بدعة دون مستند شرعي، أو حلَّ شيئاً ممَّا حرَّمه الشَّارع، أو حرَّم شيئاً ممَّا أباحه بمجرد رأيه وتشهيه<sup>(٢٧)</sup>.

٦. الإفراط والتفريط في فتح الذريعة أو سدّها: معلومٌ أنَّ قاعدة الذرائع من القواعد المقررة في شريعتنا المباركة؛ حمايةً لمقاصد الشَّرع من جلب المصالح ودرء المفسدات، إلاَّ أنَّ المبالغة في سدِّ الذريعة يُفضي إلى غلق أبواب المباحات، وتعطيل مصالح راجحة في مقابل مصلحة متوهمة أو مرجوحة في ظنِّ المفتي فيتشدد في غير محلِّه وهو خلاف مقصد الشَّرع في رفع الحرج، كما أنَّ التفريط والتساهل في فتح الذرائع يُفضي إلى التساهل في فتح أبواب المفسدات المحققة لدرء مفسدة متوهمة أو مرجوحة فيشدد بذلك عن وسطية الشريعة ويختل ميزان المصالح والمفسدات<sup>(٢٨)</sup>.

٧. الإفراط والتفريط في اعتبار المصالح المرسلّة: لا يخفى على أهل العلم أنَّ المراد بالمصلحة المرسلّة: هي المصالح التي لم يقدّم دليل من الشَّرع باعتبارها، أو إلغائها، وهي تشمل جميع المصالح والمنافع الفرديّة والجماعيّة والدوليّة والتي لم يرد فيها نصٌّ خاصٌّ من الكتاب والسنة، وبالتالي هي تستوعب جميع مصالح الأمة مهما كانت جديدة، ما دامت لا تتعارض مع أحكام

والأدلة الشَّرعيّة، أو دون أن يفهم أو يتنبَّت من حقيقة الواقعة وما الواجب فيها، وقبل أن يعرف حال المستفتي فيتجرأ على مقام صاحب الشَّرع؛ لأنَّه موقعٌ عن الله عزَّ وجلَّ، فالفتوى ليست رأياً شخصياً، بل بيان لحكم الله تبارك وتعالى في الواقعة المسؤول عنها، فالفتوى لا تكون إلاَّ بعد فهم الواقعة وفهم الواجب فيها، وهذا ما عبّر عنه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: "ولا يَنَمُكُن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقِّ إلاَّ بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالفرائض والأمارات والعلامات، حتَّى يحيط به علماً.

والنوع الثَّاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثمَّ يُطبَّق أحدهما على الآخر"<sup>(٢٩)</sup>.

٥. الخضوع للأهواء السياسيّة (تسييس الفتوى)؛ وذلك بأن يقع المفتي تحت تأثير جهةٍ سياسيّةٍ أو سلطةٍ حاكمةٍ (رهبةً أو رغبةً) فيُضدِّر فتواه بما ينسجم مع مصالحهم الدنيويّة الخاصّة، لا لتحقيق مصالح الشَّرع ومقاصده فيغيّر حكم الله عزَّ وجلَّ ويخون الأمانة التي حملها، ويزعزع ثقة النَّاس بالعلماء، ويحول الفتوى إلى أداة لإرضاء الحاكم وتبرير الفساد والظلم، فما أعظمه من جرم بأن يُجلِّ ما حرَّم الشَّرع من أجل إرضاء المخلوقين، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا

٨. عدم مراعاة تغير الزمان والمكان والأشخاص في الفتوى: إن معرفة أحوال الناس وطبائعهم، وحيلهم ومكرهم، وأعرافهم القولية والعملية يسمى بفقهِ الواقع، فكم من مصطلح شائع في بلد له معنى مختلف عما هو عليه في بلد آخر، وكم من اجتهاد بُني على عرف، أو مصلحة، فتغير بتغير ذلك العرف أو تلك المصلحة، حتى اتقنت كلمة الفقهاء على عدم إنكار تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، حتى صارت قاعدة فقهية مشهورة بين أهل الصنعة: (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)<sup>(٣٢)</sup>، وهذا يقتضي عدم الجمود على ما هو مكتوب في كتب الفقه، وأن لا يعتد المفتي بمجرد السماع، ولا بالعرض المبسط للواقعة، وأن لا يفتي إلا في ضوء مكان وقوع النازلة وزمانها، وفي ذلك يقول الإمام القرافي رحمه الله: "وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرّر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالاً في الدين، وجهلاً بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"<sup>(٣٣)</sup>.

وإن الخلل يطرأ بإهمال منهج العلماء في ذلك، فيشدُّ المفتي برأيه فيصير خارج واقع الناس

الشريعة الثابتة<sup>(٣٤)</sup>؛ لأنَّ "من تتبّع مقاصد الشّرع في جلب المصالح، ودرء المفسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفانٌ بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نصّ، ولا قياس خاصّ، فإنّ فهم نفس الشّرع يوجب ذلك"<sup>(٣٥)</sup>.

إلا أنّ الخلل يطرأ عندما يبالغ المفتي ويتوسّع في اعتبار المصلحة حتى لو خالفت النصوص العامة والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة العامة والخاصة، أو يُقدّم مصلحة متوهمة على أخرى راجحة، أو مصلحة خاصة على أخرى عامة ممّا يؤدي إلى إباحة ما حرّمه الله عزّ وجل، والتحلل من النصوص الشرعية، وفتح الباب أمام النفعيين والمتحلّين للتلاعب بالشريعة وأصولها الثابتة.

وكما أنّ الإفراط في اعتبار المصالح المرسلّة يُعدّ خللاً في الميزان، كذلك التفریط في اعتبارها ورفض العمل بالمصلحة ما لم تكن ثابتة بنصّ صريح حتى وإن كانت من المصالح الحقيقية المعبرة التي تحقّق مقاصد الشّرع في التكاليف الشرعية؛ لأنّه يُفضي إلى الحرفية والجمود على ظواهر النصوص وبالتالي تعطيل مقاصد الشريعة في تحقيق نفع العباد في الدارين.

وهذا ما أكّده علماؤنا فقالوا: "إنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وأنّها ترجّح خير الخيرين، وشرّ الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"<sup>(٣٦)</sup>.

وسعهم لتحصيل الأحكام الشرعية من مظانها، قائمون في الأمة مقام النبي ﷺ، يحملون على أكتافهم مهمة التبليغ والكشف عن حكم الشارع في الحوادث والنوازل، إمّا بالنقل عن صاحب الشرع على وجه التبليغ، وإمّا بالاستنباط من المنقول على وجه الإنشاء<sup>(٣٧)</sup>؛ ونظراً لأهمية هذه المنزلة وخطورتها، لا بدّ من بيان الشروط العلمية التي يجب على المفتي اكتسابها؛ حتى يكون محيطاً بمدارك الشرع، قادراً على النظر فيها، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، والتي منها<sup>(٣٨)</sup>:

١. العلم باللغة العربية إجمالاً، بمعنى أن يكون عالماً بلسان العرب وأساليبهم في الخطاب، وعاداتهم في الاستعمال، وأن يكون ملماً بعلم النحو والصرف، وعلم المعاني والبيان والبديع بالقدر الذي يفهم به معاني الكلام، بحيث يميّز صريح الخطاب وظاهره، ويعرف الحقيقة والمجاز، ونحو ذلك من دلالات الألفاظ التي يفهم بها مراد الله عز وجل ورسوله ﷺ.

٢. العلم بالقرآن الكريم: بمعنى أن يكون المجتهد على دراية بمعاني آيات القرآن إجمالاً، عالماً بآيات الأحكام تفصيلاً، وملماً بأسباب النزول، والناسخ من المنسوخ، والعام من الخاص، والمطلق من المقيد، والمحكم من المتشابه.

٣. العلم بالسنة النبوية، بحيث يكون مطلعاً على أحوال الرجال، وعلم الجرح والتعديل، فيعرف حال الرواة من حيث الضبط والعدالة، وطرق الرواية وشروط القبول؛ حتى يميّز الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود، وغير ذلك من مباحث مصطلح الحديث، وأن يعرف أسباب ورود

وحياتهم ومتطلباتهم؛ لأنّ "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضّر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"<sup>(٣٩)</sup>.

٩. الفتوى تحت تأثير ضغط الجماهير (الخضوع للواقع المنحرف)، أو وسائل الإعلام؛ وذلك بأن يتأثر المفتي بالواقع الفاسد أو بالعوائد المنحرفة في واقع الناس، أو يتأثر بالحملات الإعلامية المضلّة والمسمومة، أو يقع تحت تأثير البرامج الإعلامية المباشرة فيتحرّج من قول: (لا أعلم)، فيعمل على تكييف فتواه لتوافق ذلك الواقع أو تلك العادات المنكرة، أو ذلك الواقع الإعلامي المؤلم فيخضع الشرع لأهواء الناس فيصير الشرع تابعاً لا متبوعاً، وهذا ما نهى الله ﷻ عنه بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤٠)</sup>.

**وجه الدلالة:** أي يتبعون آراءهم وما يستحسنونه ويحبّبه لهم الشيطان، وإنه لا حجة لهم في ذلك<sup>(٤١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### شروط وضوابط الفتوى

كما هو معلوم أنّ العلماء المجتهدين هم ورثة الأنبياء عليهم السلام، وحملة الشريعة الذين يبذلون

على فهمه فيها<sup>(٣٩)</sup>، فقد جعل الأصل الثاني مكتباً للأصل الأول وامتماً له، فلا يصح الاجتهاد بغيره؛ فهو سبيل المجتهد إلى الوسطية، بعيداً عن منهج الإفراط والتفريط.

### المطلب الأول

#### تعريف مقاصد الشريعة

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة.

المقاصد جمع مقصد، أو مقصد، والمقصد مشتق من الفعل (قصد)، والقصد في اللغة يأتي لمعان كثيرة، إلا أن أكثر المعاني التي تتلائم مع المعنى الاصطلاحي هو الاعتماد، والأمر، وإتيان الشيء، والاعتزام، والنوْجُه، فيقال: قصدته، ويقصده قصاداً، وقصد له، وقصد إليه إذ أمه أي: طلبه بعينه، وتقول قصدتُ قصده أي: نحوته نحوه<sup>(٤٠)</sup>.

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره علماً ولقباً لعلم معين.

عند استقراء مؤلفات المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، لا تكاد تجد لهم تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد بالمعنى الاصطلاحي على الرغم من اهتمامهم بمقاصد الشريعة ممارسةً وتطبيقاً<sup>(٤١)</sup>، فقد استخدموا مصطلحاتٍ عدّة للدلالة على المقاصد، ومنها: الحكمة، والعلة، والمناسبة، والمصلحة؛ ولعلّ السبب في ذلك؛ وضوح المدلول الاصطلاحي لهذا اللفظ عندهم<sup>(٤٢)</sup>.

ومن هنا جاءت محاولات المتأخرين الذين كتبوا في علم المقاصد، لصياغة تعريفٍ منضبطٍ لمقاصد الشريعة، ومن أشهر تلك التعريفات:

١. المقاصد: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها؛ بحيث لا

الحديث، وكيفية الجمع بين القرآن والحديث عند تعارضهما في الظاهر.

٤. العلم بمواضع الإجماع والخلاف، بحيث يعرف ما يُعتدُّ به في الإجماع وما لا يُعتدُّ به، وما أُجمع عليه، وما اختلف فيه؛ ليتَّبَع ما أُجمع عليه، ويجتهد فيما اختلف فيه.

٥. العلم بأصول الفقه، والتي هي قواعد لضبط الاستنباط والاستدلال، فيجب على المجتهد أن يكون مشتغلاً بهذا الفن، مطلعاً على مطوّلاته ومختصراته، عالماً بمباحث الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، وأن يعرف مباحث الألفاظ ودلالاتها، ومناهج الاستدلال وطرائق الاستنباط، وأوجه القياس، وما يجوز تعليقه وما لا يجوز، والأوصاف التي يصحُّ التعليل بها، وطرق دفع التعارض والتّرجيح؛ ليستند إلى أرضية علمية صلبة في استنباط الأحكام وتزليلها.

٦. العلم بمقاصد الشريعة، ومآلات الأحكام؛ لأنّها تجعل المجتهد على بصيرةٍ من أمره عند استنباط الأحكام؛ فلا يجمد عقله على القراءة الحرفية والسّطحية للنصوص، فيوقع الناس في الحرج والمشقة، بل الواجب ترجيح المعاني التي تتفق مع مقاصد الشّرع دون غيرها؛ لأنّ الشرائع ما جاءت إلا لرعاية مصالح الناس، فهي تدور حول حفظ الكليّات الخمس المتمثلة بحفظ الدّين، والنفس، والعقل، والنّسب، والمال، فإذا فهم المجتهد في كلّ مسألةٍ قصد الشّارع ومراده، فقد حصل له رتبة الاجتهاد، وهذا ما نبّه إليه الإمام الشّاطبي رحمه الله بقوله: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد، لمن اتّصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشّريعة على كمالها، والثّاني: التّمكن من الاستنباط بناءً

وإقامة الشعائر التعبدية المفروضة كالصلوات الخمس  
 والزكاة ونحو ذلك.

وقد اتفق جماهير علماء الأصول على أنّ  
 جميع الشرائع والمِلل جاءت لحفظ المقاصد  
 الضّروريّة، أو الكليّات الخمس والمتمثلة بحفظ الدين،  
 والنفس، والعقل، والنّسل، والعرض، والمال، فلا توجد  
 شريعة من الشرائع، أو مِلّة من الملل أريد بها إصلاح  
 الخلق لم تشتمل على تحريم الكفر، والقتل، والزّنا،  
 والسّرقة، وشرب المسكر<sup>(٤٦)</sup>.

وقد أشار الإمام الشّاطبي رحمه الله إلى أنّ  
 هذه الكليّات تُحفظ من جانبيين<sup>(٤٧)</sup>:

• حفظها من جانب الوجود، وذلك بفعل ما يقيم  
 أركانها ويثبت قواعدها.

• حفظها من جانب العدم، وذلك بدرء الاختلال  
 الواقع فيها، أو ترك ما يؤدي إلى عدمها<sup>(٤٨)</sup>.

٢. المقاصد الحاجية: "هي ما تدعو إليه الحاجة"<sup>(٤٩)</sup>.

وعرفها الإمام الشّاطبي رحمه الله، فقال: "وأما  
 الحاجيات فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التّوسعة،  
 ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة اللّاحقة  
 بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على  
 الجملة الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد  
 العادي المتوقّع في المصالح العامّة"<sup>(٥٠)</sup>.

كالأخذ بالرخص الشّرعيّة، وتناول الطيبات،  
 والسلم، والمساواة، ونحو ذلك من المسائل ممّا لو  
 فاتت لوقع النّاس في الحرج والمشقة<sup>(٥١)</sup>.

٣. المقاصد التّحسينيّة: "هي الأخذ بما يليق من  
 محاسن العادات، وتجنّب المدبّسات التي تأنفها  
 العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم  
 الأخلاق"<sup>(٥٢)</sup>.

تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من  
 أحكام الشّريعة"<sup>(٤٣)</sup>.

٢. أو هي: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من  
 الأوامر والنّواهي والإباحات، وتسعى الأحكام  
 الجزئيّة إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفراداً وأسراً  
 وجماعات وأمة"<sup>(٤٤)</sup>.

لذا يمكن القول: بأنّ مقاصد الشّريعة هي تلك  
 المعاني والحكم التي قصد الشّارع تحقيقها عند  
 تشريع الأحكام، سواءً كانت عامّة، أم خاصّة، كليّة،  
 أم جزئيّة؛ لتحقيق مصالح العباد العاجلة والآجلة.

### المطلب الثاني

#### أقسام المقاصد الشّرعيّة

إنّ المستقرى لكليّات الشّريعة وجزئيّاتها يجد  
 أنّها ذات مقاصد وغايات مختلفة؛ ولذلك فإنّ للمقاصد  
 تقسيمات عدّة، وباعتبارات مختلفة، سأتناولها بشكلٍ  
 مختصرٍ يتناسب مع طبيعة البحث، وعليه يمكن  
 تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وهما:

الفرع الأول: المقاصد باعتبار رُتب المصالح التي  
 جاءت بها، أو باعتبار آثارها على المكلفين وتنقسم  
 إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١. المقاصد الضّروريّة: "هي التي لا بُدّ منها في قيام  
 مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر  
 مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فساد، وتهاجر،  
 وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم،  
 والرّجوع بالخسران المبين"<sup>(٤٥)</sup>.

ومن خلال النّظر في هذا التعريف يتبيّن لنا أنّ  
 كلّ ما كان فقدانهُ يؤدي إلى الإخلال بمصالح النّاس  
 العاجلة والآجلة فهو ضروريّ، لا استقامة لحياة  
 المكلفين ولا سعادة لهم بغيرها، كالإيمان بالله تعالى،

بالجزئيات<sup>(٥٩)</sup>، أو هي: "ما يقصده الشارح من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو نذب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط أو سبب"<sup>(٦٠)</sup>.  
وأمثلة هذا النوع كثيرة، فالمؤلفات الفقهية تزخر بأمثلة المقاصد الجزئية، كالمقاصد الخاصة بالصلاة، ومقاصد الاستئذان، ومقاصد النكاح، ومقاصد القضاء، ونحو ذلك<sup>(٦١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### علاقة المقاصد بالفتوى

إنَّ لمقاصد الشريعة علاقة وثيقة بالفتوى، والتي عند مراعاتها من قبل المفتي تحقق له:

١. دقة الفتوى؛ وذلك لأنها -أي: المقاصد- تُعين المفتي على فهم النصوص ومراميتها، وبالتالي الإحاطة بهذه المقاصد سيؤدي إلى أن تكون الفتاوى أوسع وأعمق، والاجتهادات أشمل.
٢. الانسجام بين هذه المقاصد والفتاوى، وبالتالي لا تكون الفتاوى الخاصة بالمسائل الجزئية أو الاجتهاد فيها بمعزل عن رعاية هذه المقاصد.
٣. إعمال المقاصد يعمل على ضبط الفتوى ويحول دون الانحراف أو الشذوذ؛ لأنه يربط الأحكام بغاياتها التي شرعت لأجلها.
٤. مراعاة المقاصد تحقق المصالح العامة والخاصة، وتوازن بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية.
٥. الاندماج التام بين الأحكام المتعلقة بنشاط الإنسان وبين المقاصد العامة المتعلقة بخلقه، وبخلق الكون كله<sup>(٦٢)</sup>.

ويلتحق بهذه الأقسام الثلاثة مقاصد تكميلية بحيث لو فقدت لم تُخل بالمقصد الأصلي، فمن مكمّلات الضروري: مراعاة المماثلة في استيفاء القصاص؛ لأنه مشروع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمماثلة، ومن مكمّلات الحاجي: مراعاة الكفاءة، والمحافظة على مهر المثل في الصغيرة، ومن مكمّلات التحسيني: تأديب الأحداث، ومندوبات الطّهارات، والإنفاق المندوب، وغير ذلك<sup>(٥٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: المقاصد باعتبار شمولها لمجالات التشريع

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. المقاصد العامة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"<sup>(٥٤)</sup>.
- أو هي: "الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها"<sup>(٥٥)</sup>.
- ويُمثل لها بمقصد الفطرة، والسماحة، والمساواة، ورفع الحرج والضّرر، وحفظ نظام الأمة، وعمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها<sup>(٥٦)</sup>.
٢. المقاصد الخاصة: "هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معيّن، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع"<sup>(٥٧)</sup>.
- وهذا يعني أنّ المقاصد الخاصة تتعلّق بباب معيّن، أو أبواب معيّنّة من الشريعة، كمقاصد الأسرة، والتصرّفات المالية، وأحكام القضاء والشهادة، ومقاصد العقوبات<sup>(٥٨)</sup>.
٣. المقاصد الجزئية: "هي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة

وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء ، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشَّرع بحسب مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشَّرع، ومخالفة الشَّرع ليست من الشَّرع في شيء<sup>(٦٤)</sup>.

### المطلب الثاني

#### وسائل معالجة ظاهرة الشُّذوذ في الفتوى

إنَّ الشُّذوذ في الفتوى ظاهرة طبيعية منطقية من جهة وجودها، إلاَّ أنَّها غير محمودة من جهة نتائجها ومآلاتها، ولا يمكن القضاء عليها بصورة قطعية؛ لأنَّها نتيجة طبيعية للاجتهاد، والاجتهاد عملية عقلية، والنَّاس متفاوتون في أعمال العقل، فينتج عن ذلك اختلاف مستويات فهم النَّص ودلالاته، وتنزيله على الواقع، إلاَّ أنَّه يمكن تحجيم هذه الظاهرة وضبطها والتقليل من أثارها من خلال وسائل عدَّة منها:

أولاً: ضبط الفتوى ابتداءً وانتهاءً، استنباطاً وتنزيلاً وتطبيقاً، وذلك من خلال التزام المفتي بالقواعد الآتية:

١. أن يستنبط الأحكام من أدلَّتْها الشَّرعية المعتبرة، مع ربط الأدلَّة الجزئية بمقاصدها، والفروع بكليَّاتها، وربط الفتوى بكليَّات الشَّرعية (حفظ الدِّين، والنَّفْس، والعقل، والمال، والنَّسل، والعرض، وأمن المجتمع، وأمن الدَّولة) وبحسب مراتبها الثَّلَاث: الضَّروريات، والحاجيات، والتَّحسينيات، مع مراعاة هذه المراتب فيما بينها، فكلِّي حفظ الدِّين مقدَّم على كلِّي حفظ النَّفس وهكذا، بحيث لا يؤدي الاجتهاد إلى الإخلال بأيِّ كليَّة من هذه الكليَّات، بل يجب عند التَّعارض تقديم

### المطلب الأول

#### الآثار السلبية للفتاوى الشَّاذة

إنَّ للفتاوى الشَّاذة التي تتعارض مع مقاصد الشَّرعية وكليَّاتها آثار سلبية خطيرة قد تعود على الشَّرعية ذاتها<sup>(٦٣)</sup>، أو على الخلق سواء كانوا أفراداً أو جماعات، منها:

١. إنَّ هذه الفتاوى الشَّاذة قد تنسب إلى الدين ما ليس منه، وتفتح باب الطعن في هذه الشَّرعية وتشويه صورتها.
  ٢. تؤدي إلى انتشار الأفكار المنحرفة والجماعات المتطرفة والمفاهيم الخاطئة بين الأفراد والمجتمعات.
  ٣. الانسلاخ من الدين وتمييع الشَّرعية، وإسقاط جملة التكاليف من خلال تتبُّع الرُّخص والحيل والأهواء ومخالفة مقاصد تشريع الأحكام ومقاصد الخلق.
  ٤. تؤدي إلى إرباك النَّاس وإيقاعهم في الحرج وتشويه صورة العلماء وزعزعة ثقة النَّاس بهم.
  ٥. انقسام الأمة وإثارة الفتنة والفوضى بين أبنائها.
  ٦. تعطيل الكليات الخمس وإهمالها على صعيد الفرد والأسرة والأمة.
- ومما يؤيِّد ذلك ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله: "إنَّ الخلاف -الذي هو في الحقيقة خلاف- ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشَّارع باتباع الأدلَّة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف،

ثانياً: ضبط الفتوى بنتائجه وآثاره؛ من خلال ربطه بفقهِ المآلات.

ويقصد بفقهِ المآل: تحقيق مناط الحكم الشرعي من خلال فهم الواقع وفقهه؛ وذلك بدراسة الواقعة وفهمها ومعرفة الواجب في الواقع، وكذلك دراسة مآلات الفتوى من حيث آثارها الآنيّة والمستقبليّة سواء الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والسياسيّة من خلال الاستعانة بكلّ ما يمكن أن يظهر هذه النتائج من الدّراسات والعلوم المساعدة كعلوم الاقتصاد، والاجتماع، والنّفس، واستشراف المستقبل<sup>(٦٩)</sup>.

رابعاً: أن لا يتصدر للفتوى إلا من كان مستوفياً لشروط الاجتهاد التي سبقت الإشارة إليها عند بيان شروط وضوابط الإفتاء، والتي تقتضي أن يكون المجتهد محيطاً بعلوم اللغة العربيّة، وعلوم القرآن والحديث، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، ومواضع الإجماع والاختلاف.

خامساً: أن لا يتصدّر للإفتاء إلا من شهد له العلماء بالفضل والأهليّة؛ لأنّ مخاطرها جسيمة على مستوى الأفراد والأمة.

سادساً: تأهيل المتصدرين للفتوى علمياً ومقاصدياً لضمان سلامة الفتوى، وكذلك تفعيل دور الرقابة الشرعية والعلمية للفتاوى الفردية.

سابعاً: توعية الأفراد والمجتمعات بخطورة الفتاوى الشاذة وحثهم على استفتاء العلماء الثقات.

ثامناً: إخضاع الفتوى لمعيار المقاصد، ونبذ الفتاوى التي تتعارض مع حفظ الضروريات الخمس، أو تهدم المصالح، أو تفتح أبواب المفسدة.

تاسعاً: تفعيل دور المجمع الفقهيّة والهيئات الشرعية الرسمية المعتمدة ودور الإفتاء؛ لأنّ الفتوى الجماعية

حفظها والالتزام بمراتبها، بالإضافة إلى مراعاة الحاجيات العامّة التي تنزل منزل الصّورات وتقديمها على غيرها<sup>(٦٥)</sup>.

٢. ربط الفتوى بقاعدة التيسير والتخفيف، ورفع الحرج؛ لأنّ التيسير والتخفيف منهج متأصل في الشريعة الإسلاميّة، وقاعدة كليّة شهدت لها جملة من النصوص الشرعيّة.

٣. أن يربط الفتوى بالمبادئ العامّة لهذه الشريعة الغزاء، كمبدأ العدل والمساواة والفترة وغيرها، وخاصّة عند عدم وجود الدليل الصّحيح الصّريح<sup>(٦٦)</sup>.

٤. ربطه بمبدأ الدّرائع سدّاً وفتحاً، وبالتالي سدّ الدّرائع المفضية إلى الفساد، أو فتحها إذا كانت مفضية إلى الصّلاح؛ لأنّه لا يصحّ الاجتهاد ابتداءً إلا مع الأخذ بعين الاعتبار كونه وسيلة لتحقيق الصّلاح أو وسيلة لدرء الفساد<sup>(٦٧)</sup>، ولا يمكن أن يتحقّق ذلك إلا أن يكون إفضاء الذريعة إلى المفسدة يقيناً أو ظناً غالباً، لا مجرد مفسدة مرجوحة أو متوهمة، وأن يتوصل إلى ذلك عن طريق الدّراسات العلميّة والبيّنات الواضحات، لا عن طريق التّخمين والتّقرير، وكذلك عدم التّوسع في دائرة سدّ الدّرائع، إلا بدليل صحيح صريح يدلّ على التّحريم والمنع؛ لأنّ التّوسع في فتح أو سدّ الدّرائع دون مستند شرعيّ جهلّ بمقاصد الشرع في التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين، و جهلّ بالمبادئ العامّة والأصول القطعيّة الحاكمة بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بدليل صحيح<sup>(٦٨)</sup>.

والمضار، والأولويات تكون للكيف على الكم، والعلم والاجتهاد على التقليد، وهكذا، أمّا فقه الميزان: فينصب على بيان المعيار لكل باب من أبواب الفقه، فباب العقائد له موازينه الخاصة به، وكذلك بقيّة أبواب الشريعة لها موازينها الخاصة... ومع ذلك فإنّ فقه الأولويات، والموازنات جزء من منظومة فقه الميزان ويساعد على استيعابه<sup>(٧٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### دراسة تطبيقية لفتوى شاذة

هناك فتاوى معاصرة كثيرة حكم عليها بالشذوذ، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر ما ذهب إليه بعض المعاصرين<sup>(٧٣)</sup> وهو أنّ شهادة المرأة العالمة تعادل شهادة أربعة رجال.

لذلك سنقتصر على هذه الفتوى بالبحث والدراسة وبيان أثرها في تعطيل مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنّ طبيعة هذا البحث لا تسمح بالتوسع.

**فتوى: شهادة المرأة العالمة تعادل شهادة أربعة رجال**  
الشهادة في اللغة: مصدر شَهِدَ يشهد شهادةً، وتدل على الحضور والعلم والإخبار والأداء، فيقال: شهد الشاهد عند الحاكم: أي بيّن ما يعلمه وأظهره، فالشاهد: هو العالم الذي يبيّن ما علمه، وشهد بكذا أي: أدّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، أمّا المشاهدة: فهي المعاينة<sup>(٧٤)</sup>.

أمّا الشهادة في الاصطلاح، فذهب الحنفية إلى أنّها: "إخبار صدق بإثبات حقّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"<sup>(٧٥)</sup>.

بينما ذهب الشافعية إلى أنّها: "إخبار عن شيء بلقظ خاص"<sup>(٧٦)</sup>.

تخضع للمناقشة والمراجعة والتحصيص وهي أقرب إلى الصحة وأبعد عن الشذوذ من الفتوى الفرديّة.

**عاشراً: اخضاع الفتوى لفقه الميزان والموازنات:**

**والمراد بفقه الميزان:** "معرفة الموازين التي

توزن بها أبواب الإسلام - عقيدةً وشريعةً ومنهج حياة- والتعامل مع كلّ باب حسب ميزانه الخاص به، ومعرفة أوزان النّصّرات والأحكام الشّرعيّة ووزنها خلال كفتي الميزان للوصول إلى فقه موزون، وفكر موزون<sup>(٧٧)</sup>، فميزان العبادات التي تُبنى على الحظر والتّوقّف هو غير ميزان العادات والمعاملات التي تُبنى على الجواز والإباحة، وميزان الحرب والجهاد هو غير ميزان السلم والمهادنة والدّعوة والإرشاد، وميزان عالم الغيب هو غير ميزان عالم الشّهادة، وميزان الكليّات هو غير ميزان الجزئيّات، وميزان المقاصد هو غير ميزان الوسائل، وميزان الثّوابت هو غير ميزان المتغيّرات وهكذا، فيجب على المجتهد أولاً أن يعرف ميزان ذلك النّص، أو الحكم الشّرعي، أو النّازلة؛ حتّى يتمّ التعامل مع كلّ موضوع وفق ميزانه؛ لأنّ الخلط بين تلك الموازين يؤدّي إلى الخلط والخطأ في الحكم والنتيجة، لأنّ النتائج تُبنى على مقدّماتها، فالبناء على المقدّمات الخاطئة، يقود إلى نتائج خاطئة<sup>(٧٨)</sup>.

**أمّا المراد بفقه الموازنات:** فإنّها تقوم على

المقارنة بين الأحكام والوقائع، أو بين الأحكام والأدلة ولكن ليس من جهة الوجود، وإنّما من جهة الدّلالة وما تحقّقه من مصالح أو تدرؤه من مفساد، فهي تقوم على أساس النّظر بين الأحكام المختلفة، والأشياء المتقابلة فيوازن بينها فيرجح أقواها وأصلحها على الآخر، ويثمّل أخفّ الضّررين لدره أكبرهما... فالموازنات هي بين المصالح بعضها وبعض وبين المفساد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفساد

## حكم شهادة المرأة بصورة منفردة

الشهادة من أهمّ وسائل إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية، والمقصد منها تحقيق العدل وحفظ حقوق العباد بما يتلائم مع الفطرة البشرية وطبيعة الأدوار المتعلقة بحياة الجنسين، وليس الغرض منه الإنتقاص من المرأة، وبالتالي فلا خلاف بين الفقهاء في جواز شهادة المرأة من حيث الإجمال، لكنهم اختلفوا حول طبيعة القضية التي تتطلب شهادتها هل هي من المسائل المتعلقة بالأموال، أو الأبدان، أو من المسائل الخاصة بالنساء ممّا لا يطّلع عليه الرجال في العادة، وعليه يمكن القول:

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادة المرأة (بغض النظر عن العدد) في قضايا الحدود والقصاص<sup>(٧٧)</sup>، خلافاً للظاهرية الذين أجازوا شهادة المرأة مطلقاً سواءً مع الرجال أو منفردات وفي جميع أنواع الحقوق<sup>(٧٨)</sup>.
٢. ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة رجل وامرأتين في قضايا الأموال وما يؤول إليها<sup>(٧٩)</sup>.
٣. اتفق جمهور الفقهاء على قبول شهادة المرأة في القضايا الخاصة بالنساء ممّا لا يطّلع عليه الرجال في الغالب (كمسائل الولادة، والطهر والحيض والنّفاث، والبكارة والثيوبية، وعيوب تحت الثياب) وإن كنّ منفردات<sup>(٨٠)</sup>، خلافاً للمالكية الذين اشترطوا شهادة امرأتين<sup>(٨١)</sup>.
٤. اتفق جمهور الفقهاء<sup>(٨٢)</sup> على عدم قبول شهادة النساء في القضايا التي لا تتعلّق بالأموال (كالنكاح، والطلاق، والرجعة،

والوصية، والعتاق)، خلافاً للحنفية فذهبوا إلى قبول شهادة رجل وامرأتين فيها<sup>(٨٣)</sup>.

وبالنظر إلى ما سبق، لا نكاد نجد في موروثنا الفقهي من قال بجواز شهادة المرأة مطلقاً في إثبات سائر الحقوق سوى ما ثبتت عن الظاهرية وبعض المعاصرين<sup>(٨٤)</sup>، وبالتالي فهي فتوى شاذة لسببين:

الأول: مخالفتها للنصوص الدالة على التفريق بين الرجل والمرأة في الشهادة بحسب المسألة والنازلة المطلوب شهادتهم فيها، كقوله عزّ وجل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾<sup>(٨٥)</sup>.

وجه الدلالة في قوله عزّ وجل ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ أي: " فاستشهدوا عليهن بما أتين من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم، يعني: من المسلمين"<sup>(٨٦)</sup>.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٨٧)</sup>.

وجه الدلالة: أشارت الآية إلى أنّ الشهادة تكون للرجلين في باب المعاملات المالية إلا عند العجز عن وجود الرجل، فيصار حينئذٍ إلى رجل وامرأتين؛ وذلك لأنّ في تكليف النساء حضور أبواب المحاكم والقضاة ومجالسهم لغرض أداء الشهادة هتكٌ للأستار، وكشفٌ للمعورات<sup>(٨٨)</sup>.

الثاني: معارضتها لمقاصد الشريعة الإسلامية العامة والجزئية، والتي سيتم الإشارة إليها عند بيان أثر الفتوى الشاذة في تعطيل مقاصد الشريعة الإسلامية. أثر هذه الفتوى في تعطيل مقاصد الشريعة الإسلامية.

عليها صفة النسيان؟ بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٩٢)</sup>؛ "لأنَّ في شهادة النساء ضرباً من الشبهة فإنَّ الضلال والنسيان يغلب عليهن، ويقل معهن معنى الضبط والفهم بالأثوثة"<sup>(٩٣)</sup>.

وكذلك فإنَّ مقصد العدل يقتضي عدم التسوية بين من تختلف قدراتهم وإمكاناتهم الجسدية والنفسية، فالمرأة يغلب عليها صفة النسيان، وبالتالي فإنَّ انضمام إحدى المرأتين إلى الأخرى في الأمور المالية يقلل من شبهة النسيان، ولكنها لا تتعدم؛ لبقاء سببها، وهي الأثوثة؛ فكيف بمن يرى جواز شهادتها لوحدها مطلقاً؛ لذلك نجد أنَّ الشارع الحكيم يفرق في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، وبين الصغير والكبير، والحر والعبد، والصحيح والمريض<sup>(٩٤)</sup>.

وعليه فإنَّ القول بهذه الفتوى الشاذة تؤدي إلى تعطيل مقصد الشارع فيما يتعلَّق بالشهادة.

## ٢. تعطيل مقصد مراعاة الفطرة الإنسانية

إنَّ مراعاة الفطرة من أعظم المقاصد الشرعيَّة التي بُنيت عليها الأحكام التكليفية، فالإسلام دين الفطرة، وأحكامه جاءت ملائمة للفطرة وموافقة لها، والشرعية الإسلامية جاءت لتدعو النَّاس إلى تقويم الفطرة والمحافظة عليها، والحذر من خرقها، وإحياء ما اندرس منها وإزالة ما اختلط بها، وهذا مقصد عامٌّ من مقاصد التشريع<sup>(٩٥)</sup>.

ولذا نرى أنَّ الشريعة راعت فطرة المرأة وطبيعة جسدها في الأعباء والتكاليف رعايةً لقدراتها وإمكاناتها؛ فالتكاليف الواجبة على الرجل أكثر وفي بعض الأحيان أشق من التكاليف الواجبة على المرأة، فنجد أنَّ "الشرع مثلاً احتسب شهادة المرأتين بشهادة رجل فيما يتعلق بالأموال،

إنَّ مقصد الشريعة من الإشهاد هو "الإخبار عمَّا يُبيِّن الحقوق وتوثيقها"<sup>(٩٦)</sup>؛ لذا فإنَّ القول: بأنَّ شهادة المرأة العاملة تعادل شهادة أربعة رجال جهلة يؤدي إلى تعطيل جملة من المقاصد العامَّة والكلية للشرعية الإسلامية، وحسب التفصيل الآتي:

أولاً: المقاصد العامَّة

### ١. تعطيل مقصد العدل

من المقاصد الشرعية العامَّة تحقيق مقصد العدل، وهذا يقتضي وضع الأشياء في مواضعها، وأعطاء كل ذي حقِّ حقَّه، ومنع الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها، والعدل في الشهادة يقتضي أن تكون مبنية على الضبط والתיقظ، وهذا ما أشار إليه الإمام الماوردي رحمه الله بقوله: "أمَّا الضبط والתיقظ، فهما شرطان في قبول الشهادة؛ ليقع السكون إلى صحتها، فإن حدث من الشاهد سهو أو غلط، فإن كان فيما شهد به، ردت شهادته"<sup>(٩٧)</sup>.

والضبط بمعنى حسن السماع والحفظ من وقت الحادثة أو القضية إلى وقت الأداء، فمن كان يحسن الضبط وتتوفر فيه الأمانة والمعرفة كانت شهادته أدعى للقبول، بخلاف من اشتدت غفلته أو غلب عليه النسيان أو السهو فيما يقول أو يسمع فلا تقبل شهادته وخصوصاً في قضايا الحدود والقصاص والدماء، وهذا ما ذهب إليه الإمام السرخسي رحمه الله بقوله: "ومعنى الضبط حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء، وتعتبر صفة الكمال فيه أيضاً؛ لما في النقصان من شبهة العدم؛ ولهذا لم يجعل من اشتدت غفلته أو مجازفته فيما يقول ويسمع من أهل الشهادة"<sup>(٩٨)</sup>.

وبالتالي كيف يمكن القول: بأنَّ شهادة المرأة العاملة تعادل شهادة أربعة رجال، والمرأة بطبعها يغلب

الأمر المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا، ولم يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا في الأمور النسوية الخالصة التي لا يعرفها غير النساء<sup>(٩٨)</sup>؛ خوفاً من أن تتملكها عاطفتها وحنانها في أداء شهادتها؛ لذلك عززت بشهادة قرينة لها في الأمور المالية؛ لينجبر لها ما فسد في شهادتها إما لنسيانٍ أو توهم.

### ٣. تعطيل المقاصد الضرورية (الكليات الخمس)

إنَّ الاقتصار على شهادة المرأة الواحدة (العاقلة) في مختلف المسائل والقضايا التي اشترطت فيها الشريعة الذكورة وتعدد الشهود لأهميتها وخطورتها، كقضايا الحدود والأنساب والأموال، يفضي إلى تعطيل مقاصد الشريعة المتعلقة بالضروريات الخمس؛ لأنَّ الشريعة اعتبرت نوعية الشهود وعددهم معياراً لحفظ حقوق النَّاس وضمن أداء الشهادة بما يتناسب مع أهمية الواقعة، وليس تمييزاً لجنس على جنس، أو تفضيل الرجال على النساء؛ ولذلك فإنَّ الاقتصار على شهادة المرأة الواحدة في غير محلِّها الشرعي يؤدي إلى خلل في تحقيق الكليات الخمس وعلى الوجه الآتي:

١. تعطيل مقصد حفظ النَّفس، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالحدود والدماء وهي ممَّا يندري بالشبهات، والمقام فيها يقتضي التضيق في دائرة إثباتها وحصرها على الرجال دون النساء؛ وذلك لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعلهنَّ على العاطفة، وجعل فيهنَّ من الضعف والرحمة واللين بقصد صلاح هذا الكون، ورفقاً بالأولاد وبالذرية، فتغدق عليهم من حنانها وعاطفتها ما لا يستطيع الرجل أن

لكن في موضع آخر اعتبر شهادة المرأة القابلة يعني التي تشرف على توليد غيرها، اعتبر شهادتها بمفردها، يعني تعتبر شهادة المرأة وحدها على أنَّ الصبي ولد حياً أو ولد ميتاً، يعني هل استهل أو لم يستهل، وهذا له -كما تعرفون- صلة بميراثه وبديته إن كان مجنئاً عليه، أيضاً فيما يتعلق بالميراث: إذا نظرنا إلى الحقوق الواجبة على الرجل، نجد الصداق يجب على الرجل لا على المرأة، نجد النفقة تجب على الرجل وليست على المرأة، فمثل هذه الأمور ينبغي ألاَّ نغفل عنها<sup>(٩٦)</sup>.

ممَّا يدلُّ على أنَّ الشريعة راعت فطرة المرأة البشرية وطبيعتها حتى في أدقِّ التفاصيل، وبالتالي فقبول شهادتها مطلقاً يتعارض مع هذه الفطرة التي جبلت عليها ويعود على هذا المقصد بالتعطيل والإهمال؛ لأنَّ العدل يقتضي التساوي بين المتساويين، والتفريق بين المختلفين، والتفريق هنا في باب الشهادة سببه "ما ركبهُ الله تعالى في طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية؛ حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه، فلا يخفى أنَّ هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم، أكثر ممَّا تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل، فليس إذن عيباً في المرأة أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها، بل إنَّ ذلك من صفات كمالها وكمال أوثنتها وأمومتها<sup>(٩٧)</sup>.

وبالتالي فالعدالة تقتضي "أن يتَّخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها، فاستبعدت شهادتها في

رعاية لتلك الحقوق المالية بسبب طبيعة المرأة وما جبلت عليه من احتمال النسيان فتذكر إحداهما الأخرى، فإذا انفردت المرأة بالشهادة، زاد احتمال النسيان أو الوهم والخطأ، ممّا يفضي إلى ضياع أموال الناس وحقوقهم ووقوعهم في الظلم والغبن<sup>(١٠٢)</sup>، وهذا يتنافى مع مقصد الشارع في حفظ الأموال.

٣. تعطيل مقصد حفظ النسل والنسب؛ لأنّ قضايا النكاح، والرضاع، والطلاق، وإثبات النسب تحتاج إلى مزيد من الضبط والتثبيت؛ لأنّها تتعلق بديمومة واستمرار نظام الأسرة والمجتمع، وبالتالي فإنّ قبول شهادة امرأة واحدة قد يفضي إلى اختلاط الأنساب أو انحلال الروابط الأسرية بغير دليل، وهذا ينافي مقصد الشارع في حفظ النسل والنسب.

### الخاتمة

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته وفضله الصالحات، والصلاة والسلام على معلّم البشرية ومرشدها إلى الخيرات، وبعد: فقد تناول هذا البحث موضوع الشذوذ في الفتوى وأثره في تعطيل مقاصد الشريعة الإسلامية، مسلطاً الضوء على مكانة الفتوى وخطورتها، ومؤكداً على أنّ مقصد الشريعة هو تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وفي الختام توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:

### أولاً: أهم النتائج

١. إنّ الفتوى هي نقطة الوصل بين النصّ وحياة الناس، ومنصب جليل لا يصلح له إلا من جمع بين فقه الكتاب والسنة ووسائل الاجتهاد وبين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال.

يقوم مقامها، وبالتالي فهذا اللين والضعف علامة قوة وكمال للمرأة في موضع، وعلامة نقص في موضع آخر، فلا تستقيم الحياة بجنسين يحملان صفات واحدة متماثلة؛ لأنّ هذا يفضي إلى مفسد ومضار لا يعلمها إلا الله عزّ وجل<sup>(٩٩)</sup>؛ فالإقتصار على شهادة امرأة واحدة لا تخلو من شبهة تفضي إلى تضييع الحقوق من خلال إدانة بريء أو تبرئة متهم؛ بسبب عدم تحقق الضبط المطلوب في الشهادة وأدائها<sup>(١٠٠)</sup>، وهذا يفتح باب التنازع والخصومة والظلم والعدوان، ويهدم مقصد الشارع في حفظ النفوس من خلال التضييق في وسائل إثبات الحدود من جانب، ورعاية فطرة المرأة وعاطفتها وحمايتها من المواقف التي قد تتعرّض لها بسبب شهادتها (كما في حالة الشهادة على جريمة الزنا) من جانب آخر؛ " فالشاهد يرى الدماء ويرى الأشلاء ويرى القطع، فإذا كانت المرأة ضعيفة القلب فإنّها لا تستطيع أن تتحمل هذا، ولذلك بمجرد أن ترى هذه الأشياء فإنّها تصرخ، ولربما تصاب بشيء في رؤيتها ممّا يؤدي إلى التأثير في شهادتها، ومن هنا منعت من الشهادة في غير الأموال"<sup>(١٠١)</sup>.

٢. تعطيل مقصد حفظ المال؛ لأنّ الحقوق المالية تتطلّب مزيداً من الضبط والتثبيت؛ ولأجل ذلك نجد أنّ القرآن الكريم يشترط في الشهود أن يكونا رجلين أو رجل وإمرأتين لضمان حفظ حقوق الناس من الضياع ودفعاً للنزاع والخصومات، والمقصد من اشتراط المرأتين تحقيق مزيد ضبط عند أداء الشهادة

١. تأهيل المتصدرين للإفتاء علمياً ومقاصدياً، من خلال تفعيل منهج الوسطية والخطاب المعتدل، والعمل بفقهِ الميزان والموازنات، وفقه الواقع والتوقع.
٢. تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات الدينية من أجل معالجة ظاهرة الشذوذ وتجفيف منابعها.
٣. الحد من انتشار ظاهرة الفتاوى الفردية (من غير المتخصصين) من خلال تفعيل دور المجامع الفقهية ودور الإفتاء.
٤. تعزيز دور المؤسسات العلمية في نشر الوعي بخطورة الفتاوى الشاذة وأثرها على الأفراد والمجتمعات.
٥. تسليط الضوء على الفتاوى الشاذة ومعالجتها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

#### المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم.

١. الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
٢. الاجتهاد والفتوى (أهميتها وشروطها وتطبيقاتها المعاصرة)، للدكتور علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).
٣. الاجتهاد، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، ت: عبد الحميد أبو زيد، دار القلم - دمشق، دار العلوم الثقافية - بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).

٢. إنَّ الفتوى لا تكون منضبطة ولا مؤثرة إلا إذا استندت إلى نصوص الشَّرْع ومقاصده؛ لأنَّ المقاصد معيارٌ لصحة الفتوى، وهي الميزان الذي يضبط الفتاوى ويحقق التوازن بين النصوص الجزئية والمصالح الكلية.
٣. الفتوى الشاذة هي كل رأي لا يتفق مع نصٍّ صحيح، أو إجماعٍ صريح، أو قياسٍ جلي سالمٍ من المعارض، أو رأي لا يُحقِّق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة وكلياتها.
٤. الشذوذ يمثل انحرافاً عن مناهج العلماء في الاجتهاد والاستتباط ويهدد المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها بالتعطيل.
٥. الفتاوى التي لا تحقِّق مقاصد الشَّرْع في التشريع والخلق هي شاذة تؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وتمييع الشريعة، وإسقاط جملة التكاليف من خلال تتبُّع الرُّخص والحيل والأهواء ومخالفة مقاصد تشريع الأحكام ومقاصد الخلق.
٦. الشذوذ يمثل خطراً على استقرار الأمة ووحدها؛ وذلك لما يسببه من تشويه لصورة الإسلام، وإثارة للفتنة، وتهديد لمصالح العباد التي جاءت الشريعة لتحقيقها وحفظها.
٧. من أعظم أسباب الشذوذ هو صدور الفتوى من غير أهله وفي غير محلِّه، وقد تنشأ بسبب الجهل، أو اتباع الهوى.
٨. من وسائل معالجة الشذوذ في الفتوى ضبط الاجتهاد والفتوى ابتداءً وانتهاءً، واستتباطاً وتنزيلاً وتطبيقاً.

ثانياً: أهم التوصيات

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن، سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة-بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٦. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشَّهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٧. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط١، (١٤٠٨هـ).
٨. أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ت: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٠. أصول الفقه الميسر، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـ)، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٥. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
١٧. البيان والتحصيل، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ت:

- المصريّة- القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
٢٥. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرَّاجِح، للدُّكتور عبد الكريم بن علي النَّملة، مكتبة الرُّشد، الرِّياض- المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٢٦. الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمَّد بن محمَّد الشَّهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٢٧. دراسة في فقه مقاصد الشَّرعية بين المقاصد الكلّيَّة والنُّصوص الجزئيَّة، للدُّكتور يوسف القرضاوي، دار الشُّروق، القاهرة- مصر، ط٣، (٢٠٠٨م).
٢٨. رد المحتار المختار على الدُّر المختار، لمحمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٢٩. شرح التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه، لسعد الدِّين، مسعود بن عمر النَّقَّازاني (ت: ٧٩٣هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلميَّة بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٣٠. شرح القواعد الفقهية، للشَّيخ أحمد بن الشَّيخ محمَّد الزُّرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: مصطفى أحمد الزُّرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط٢، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
٣١. شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، محمَّد بن محمَّد المختار الشَّنقيطي، الرِّئاسة العامَّة للبحوث العلميَّة والإفتاء، الرِّياض- بيروت، ط٢، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشُّلبي، لفخر الدِّين الزُّليعي، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق- القاهرة، ط١، (١٣١٣هـ).
١٩. تحفة الفقهاء، لأبي بكر، محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدِّين السَّمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٢٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة، ط٢، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٢١. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لأبي منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (ت: ٣٣٣هـ)، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٢٢. تهذيب اللُّغة، لأبي منصور، محمَّد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التُّراث العربي- بيروت، ط١، (٢٠٠١م).
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر، محمَّد بن جرير الطُّبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمَّد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٢٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني، دار الكتب

- ت وتعليق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ناشر، ط٢، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٣٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ)، ت: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
٤٠. علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
٤١. العين، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.
٤٢. الفتاوى الشاذة (معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها)، يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر- القاهرة، ط٢، (٢٠١٠م).
٤٣. فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
٤٤. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
٤٥. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق وبذيله حاشية ابن الشاط، وتهذيب الفروق المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
٣٢. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٣٣. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ت: عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار النشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٣٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، (١٣٩٠هـ- ١٩٧١م).
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٣٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله، أحمد بن حمدان الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، (١٣٩٧هـ).
٣٧. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جعيم، دار النفائس- الأردن، ط١، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
٣٨. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء (ت: ٤٥٨هـ)،

- للفكر الإسلامي، ودار الفكر - دمشق، ط١، (٢٠٠٠م).
٥٢. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٥٣. لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي، المشهور بابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
٥٤. المبسوط، لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ت: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٥٥. مجموع الفتاوى، لأبي العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٥٦. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٧. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي، محمد بن عبدالله المالكي (ت: ٥٥٤هـ)، ت: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- للشيخ محمد بن علي المالكي)، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٤٦. فصول البدائع في أصول الشرائع، للفتاوي، محمد بن حمزة بن محمد الفناوي (ت: ٨٣٤هـ)، ت: محمد حسين محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٤٧. الفصول في الأصول، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرززي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤٨. فقه الميزان معياراً لفهم الكتاب والسنة ورفعاً لمواطن الخلل والفرقة، للدكتور علي محي الدين القره داغي، دار النداء، اسطنبول - تركيا، ط١، (١٠١٨م).
٤٩. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: أبو عبد الرحمن، عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢، (١٤٢١هـ).
٥٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، بدون طبعة، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).
٥١. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، لعبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، المعهد العالمي

٥٨. المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٥٩. المختصر الفقهي، لأبي عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي (ت: ٨٠٣هـ)، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
٦٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، ت: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٦١. المرأة في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة - مصر، ط٢.
٦٢. المستصفي، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٦٣. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين، محمد بن علي الطيّب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).
٦٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٦٦. معرفة أنواع الحديث، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).
٦٨. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٦٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ت: اسماعيل الحسني، دار السلام، القاهرة، ط١، (٢٠١١م).
٧٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط٣، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٧١. مقاصد الشريعة، عياض السلمي، الأكاديمية الإسلامية المفتوحة.
٧٢. الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، ت:

٢. موقع دنيا الوطن،  
<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/>  
٣. موقع إسلام ويب،  
<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/>

أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).  
٧٣. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

٧٤. النشر في القراءات العشر، لشمس الدين ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، ت: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، دار الكتاب العلمية.  
٧٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، (١٩٩٢م).

٧٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، طبعة أخيرة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٧٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق - سوريا، ط٢، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

#### المواقع الإلكترونية:

١. موقع الإصلاح،

<http://alislah.ma/> ٢٠١٦.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ١٤٤/٤.  
(٢) ينظر: العين، للخليل الفراهيدي، ٢١٥/٦؛ ولسان العرب، لابن منظور، ٤٩٤/٣.  
(٣) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، ١/٧٦.  
(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ١٤١؛ ومعرفة أنواع الحديث، لابن الصلاح، ٧٦؛ وفتح المغيبي شرح ألفية الحديث، للسخاوي، ١/٢٤٤.  
(٥) ينظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ١/٩؛ والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ١/٢٦٥.  
(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ١/٥٤٩؛ و٣٣١/٧؛ والحاوي الكبير، للماوردي، ١٢/٣٤٨؛ والمبسوط، للسرخسي، ١/١٤٥؛ والبيان والتحصيل، لابن رشد، ١٨/٤٣١؛ والمغني، لابن قدامة، ٣/١٤٥؛ و٦/٤١٢، و٨/٤٠٢؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، ١/٤٧، و١/٣٠١، و٢/٢٢٣؛ والمختصر الفقهي، لابن عرفة، ٣/٥٩، و٤/٣٤٢؛ والبنية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ١/٣١٣؛ ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/٧٣ و١/٣٧٢.  
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى، ١/٢٣٨؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني، ١/٢٣٤.  
(٨) المستصفي، للغزالي، ٤٧.  
(٩) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٥/٨٧.

(٢٢) ينظر: الفتاوى الشَّاذَّة، للقضاوي، ص ٢٩ - ٣٠.

(٢٣) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٤١٦/٢؛ والموافقات، للشَّاطبي، ٨٢/٥ - ٨٣، و ٩٩/٥؛ والبحر المحيط، للزركشي، ٣٨٢/٨.

(٢٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١٧٠/٤ - ١٧١.

(٢٥) المصدر نفسه، ١٦٥/٢.

(٢٦) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٢٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥٢٣/٤.

(٢٨) ينظر: قواعد الأحكام إلى مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، ٦٠/١؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١٠٨/٣ - ١٠٩.

(٢٩) ينظر: الاجتهاد والفتوى، للقره داغي، ص ١١٥ - ١١٦.

(٣٠) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١٨٩/٢.

(٣١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٤٨/٢٠.

(٣٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٢٢٧.

(٣٣) الفروق، للقرافي، ١٩١/١.

(٣٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٦٦/٣.

(٣٥) سورة القصص، الآية: ٥٠.

(٣٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٩٥/١٣.

(٣٧) ينظر: الموافقات، للشَّاطبي، ٢٥٥/٢ - ٢٥٦.

(٣٨) ينظر: الفصول، للجصاص، ٢٧٣/٤ - ٢٧٤؛ والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ١٢٤/٥ - ١٢٨؛ والعدَّة، لأبي يعلى، ١٥٩٤/٥ - ١٥٩٥؛ والاجتهاد، للجويني، ص ١٢٥ - ١٢٦؛ والمستصفي، للغزالي، ص ٣٤٢ - ٣٤٤؛ وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصَّلاح، ص ٨٦ - ٨٧؛ وشرح التلويح، للفتنَّازني، ٢٣٥/٥ - ٢٣٦.

(٣٩) الموافقات، للشَّاطبي، ٤١/٥ - ٤٢.

(٤٠) ينظر: الصَّاح تاج اللُّغة، للجوهري، ٥٢٤/٢؛ ومقاييس اللُّغة، لابن فارس، ٩٥/٥.

(١٠) الفروق، للقرافي، ١٠٩/٢.

(١١) ينظر: العين، للخليل الفراهيدي، ١٣٧/٨؛ ولسان العرب، لابن منظور، ١٤٧/١٥.

(١٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٤٨/١٥.

(١٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، ١٠٥.

(١٤) الفروق، للقرافي، ٤٣٧/٦.

(١٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص ١٢٥.

(١٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٤٨/٢٠.

(١٧) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصَّلاح، ص ٨٦؛ وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص ٢٢؛ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص ١٥٥.

(١٨) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٢٣١/٢ - ٢٣٢.

(١٩) المعتمد، لأبي الحسين البصري، ٣٩٦/٢ - ٣٩٧؛ والفصول، للجصاص، ١٦٢/١؛ والمستصفي، للغزالي، ص ٣٤٥؛ ونفائس الأصول، للقرافي، ٣٨٤٠/٩ - ٣٨٤١؛ وفصول البدائع، للنفاري، ٩/٢.

(٢٠) الاستصناع: طلب صنع الشيء، وأمَّا في الاصطلاح: هو عقدٌ على مبيع في الدِّمَّة وشرط عمله على الصَّانع، وصورته: أن يطلب إنسان ممَّن له صنعة: أن يصنع له شيئاً على وجه مخصوص. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٠٩/٨؛ وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، ٣٦٢/٢؛ وبدائع الصَّنائع، للكاساني، ٢/٥.

(٢١) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، ٣٩٦/٢ - ٣٩٧؛ والمستصفي، للغزالي، ص ٣٤٥، و ص ٣٤٨؛ والمحصل، للرزاي، ٢٧/٦؛ وإرشاد الفحول، للشُّوكاني، ٢١١/٢؛ وأصول الفقه، لشعبان محمَّد، ص ٣١١؛ والوجيز، للزُّحيلي، ٣١٢/٢ - ٣١٣؛ والجامع لمسائل أصول الفقه، للئملة، ص ٣٩٨.

(٦٣) قصدت بالفتاوى الشاذة هي التي تخالف نصاً صحيحاً، أو إجماعاً صريحاً، أو التي تخالف مقاصد الشريعة وكلياتها، ولم أقصد الفتاوى التي وصفت بالشذوذ لمجرد مخالفتها لرأي الجمهور مثلاً؛ كفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن طلاق الثلاث تقع واحدة، فإنها في زمانها وصفت بالشذوذ، وأنكر عليه بسببها، لكنها اليوم معتمدة وشائعة ويُفتى بها.

(٦٤) الموافقات، للشاطبي، ٢٢١/٥.

(٦٥) ينظر: الاجتهاد والفتوى، للقره داغي، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٤٣٢.

(٦٧) ينظر: المصدر السابق، ص ٤٣٣.

(٦٨) ينظر: الاجتهاد والفتوى، للقره داغي، ص ٤٣٧-٤٣٨.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٣٨.

(٧٠) فقه الميزان، للقره داغي، ص ٥٩.

(٧١) ينظر: الاجتهاد والفتوى، للقره داغي، ص ٣٢٦.

(٧٢) فقه الميزان، للقره داغي، ص ٥٩-٦٠.

(٧٣) وهذا ما نُسب إلى الأستاذ جمال البناء، والدكتور حسن عبدالله الترابي وغيرهم إذ ذهبوا إلى القول: بأن شهادة المرأة العاقلة تعادل شهادة أربعة رجال من الجهلة. ينظر: موقع دنيا الوطن،

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/>

؛ وموقع إسلام ويب،

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/>

(٧٤) ينظر: تهذيب اللغة، للهرودي، ٤٧/٦؛ ومقاييس اللغة،

لابن فارس، ٢٢١/٣؛ ولسان العرب، لابن منظور،

٢٤٠-٢٣٩/٣.

(٧٥) تبين الحقائق، للزليعي، ٢٠٦/٤.

(٧٦) نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للرملي،

٢٩٢/٨.

(٤١) ينظر: مقاصد الشريعة، لليوبي، ص ٣٣-٣٤؛ وقواعد المقاصد، للكيلاني، ص ٤٥.

(٤٢) ينظر: نظرية المقاصد، للرئيسوني، ص ٥.

(٤٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٢٥١.

(٤٤) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، للقرضاوي، ص ٢٠.

(٤٥) الموافقات، للشاطبي، ١٧/٢-١٨.

(٤٦) ينظر: المستصفي، للغزالي، ص ١٧٤؛ والموافقات،

للشاطبي، ٢٠/٢.

(٤٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ١٨/٢.

(٤٨) للوقوف على التطبيقات والأمثلة التي تُبين كيفية حفظ الشارح للكليات الخمس من جانبي الوجود والعدم، ينظر:

الموافقات، للشاطبي، ١٩/٢-٢٠؛ ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٤٩) شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢٠٧/٣.

(٥٠) الموافقات، للشاطبي، ٢١/٢.

(٥١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص ٧٢.

(٥٢) الموافقات، للشاطبي، ٢٢/٢.

(٥٣) ينظر: المستصفي، للغزالي، ص ١٧٤؛ وشفاء الغليل،

للغزالي، ص ١٦٤-١٦٧؛ والموافقات، للشاطبي، ٢٤/٢-٢٥.

(٥٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٢٥١.

(٥٥) مقاصد الشريعة، لليوبي، ص ٣٨٨.

(٥٦) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٢٥٩،

وص ٢٦٨، وص ٢٧٨، وص ٣٢٩.

(٥٧) نظرية المقاصد، للرئيسوني، ص ٨.

(٥٨) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٤٣٠-

٥١٥.

(٥٩) طرق الكشف عن مقاصد الشارح، جُغيم، ص ٢٨.

(٦٠) نظرية المقاصد، للرئيسوني، ص ٨.

(٦١) ينظر: مقاصد الشريعة، لليوبي، ص ٤١٥.

(٦٢) ينظر: الاجتهاد والفتوى، للقره داغي، ص ٤٢٥.

- (٩٤) ينظر: مقاصد الشريعة، عياض السلمي، ص ١٣٦.
- (٩٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٢٦٤ - ٢٦٦.
- (٩٦) مقاصد الشريعة، عياض السلمي، ص ١٣٦.
- (٩٧) المرأة في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، ص ٥٩ - ٦٠.
- (٩٨) المصدر نفسه، ص ٥٩ - ٦٠.
- (٩٩) ينظر: شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٤/١٠١.
- (١٠٠) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ١٩٠/٩، و ١٧٣/١٠.
- (١٠١) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٤/١٠١.
- (١٠٢) فتح القدير، لابن الهمام، ٣١٢/٥.
- (٧٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٢٩٣/٦؛ وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ١٠٤٣/٣؛ والمغني، لابن قدامة، ١٣٠/١٠؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٥٢/٢٠.
- (٧٨) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٤٧٦/٨.
- (٧٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١١٥/١٦؛ وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ١٠٤٤/٣؛ والمغني، لابن قدامة، ١٣٣/١٠؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٥٤/٢٠.
- (٨٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١١٣/١٦؛ وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ١٠٤٤/٣؛ والمغني، لابن قدامة، ١٣٧/١٠؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٥٦/٢٠.
- (٨١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ١٠٤٣/٣ - ١٠٤٤.
- (٨٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ١٠٤٣/٣؛ والمغني، لابن قدامة، ١٣٠/١٠؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٥٥/٢٠.
- (٨٣) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢١٩؛ والمبسوط، للسرخسي، ١١٥/١٦.
- (٨٤) كأمثال: الأستاذ جمال البناء، والدكتور حسن عبدالله الترابي (المفكر الإسلامي والسياسي السوداني).
- (٨٥) سورة النساء، الآية: (١٥).
- (٨٦) جامع البيان، للطبري، ٤٩٣/٦.
- (٨٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
- (٨٨) ينظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي، ٢٨٣/٢؛ والبرهان في أصول الفقه، للجويني، ١٧٧/١؛ وإيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، ص ٣٥١.
- (٨٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٥٤٧/٣.
- (٩٠) الحاوي الكبير، للماوردي، ١٦٦/١٧.
- (٩١) المبسوط، للسرخسي، ١١٣/١٦.
- (٩٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).
- (٩٣) المبسوط، للسرخسي، ١١٤/١٦.